

بداية المجتهد

- (المسألة الخامسة) واتفقوا على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وآخره طلوع الشمس إلا ما روي عن ابن القاسم وعن بعض أصحاب الشافعي من أن آخر وقتها الإسفار .
واختلفوا في وقتها المختار فذهب الكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه والثوري وأكثر العراقيين إلى أن الإسفار بها أفضل وذهب مالك والشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وأبو ثور وداود إلى أن التغليس بها أفضل وسبب اختلافهم في طريقة جمع الأحاديث المختلفة الطواهر في ذلك وذلك أنه ورد عنه E من طريق رافع بن خديج أنه قال " أسفروا بالصبح فكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر " وروي عنه E أنه قال وقد سئل أي الأعمال أفضل ؟ قال : " الصلاة لأول ميقاتها " وثبت عنه E أنه كان يصلي الصبح فتصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس " وظاهر الحديث أنه كان عمله في الأغلب فمن قال إن حديث رافع خاص وقوله " الصلاة لأول ميقاتها " عام والمشهور أن الخاص يقضي عن العام إذا هو استثنى من هذا العموم صلاة الصبح وجعل حديث عائشة محمولا على الجواز وأنه إنما تضمن الإخبار بوقوع ذلك منه لا بأنه كان ذلك غالب أحواله A قال : الإسفار أفضل من التغليس . ومن رجع حديث العموم لموافقة حديث عائشة له ولأنه نص في ذلك أو ظاهر وحديث رافع بن خديج محتمل لأنه يمكن أن يريد بذلك تبين الفجر وتحقيقه فلا يكون بينه وبين حديث عائشة ولا العموم الوارد في ذلك تعارض قال : أفضل الوقت أوله . وأما من ذهب إلى أن آخر وقتها الإسفار فإنه تأول الحديث في ذلك أنه لأهل الضرورات : أعني قوله E " من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح " وهذا شبيه بما فعله الجمهور في العصر . والعجب أنهم عدلوا عن ذلك في هذا ووافقوا أهل الظاهر ولذلك لأهل الظاهر أن يطالبوهم بالفرق بين ذلك